حقوق والتزامات الأجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

The rights and obligations of foreigners in international charters and national legislation

تاريخ الارسال: 2020/11/11	تاريخ القبول: 2021/01/21	تاريخ النشر: 2021/07/15

*د. زايد علي زايد الغواري
كلية القانون/ جامعة الشارقة
zaidlibya@gmail.com

أ. خالد هلال شعبان مراد
كلية القانون /جامعة الشارقة
Khalid.h.s.1990@gmail.com

الملخص:

حظيت المبادئ الأساسية للأجانب العديد من الحقوق والالتزامات سواء التي وردت على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المعلنة عن حقوق والتزامات الأجانب أو من خلال التشريعات الوطنية التي وردت بها الحقوق والتزامات الأجانب، وقد سلطنا الضوء في هذا البحث على المبادئ الأساسية المتعلقة بالأجانب سواء أكانت من حقوق والتزام الأجنبي، أم ما كان في ظل القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

وهناك حقوق الأجانب في الاتفاقيات الدولية منها الحقوق المدنية والسياسية وردت هذه الحقوق التقليدية ذات الطابع الفردي، وهي تشمل حقوقاُ لصيقة بالشخصية (حقوق الشخصية) مثل الحق في الحياة والحرية وفي الامن؛ وقد أثار هذا الحق مشكلة تتعلق باللحظة التي تبدأ الحياة عندها وأخرى تتعلق بشروط توقيع عقوبة الاعدام أو سلب الحرية. ومثل الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد، الذي أثار مسألة الاسترقاق الاختياري، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الانسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية سواء كان مواطن أو أجنبي.

***المؤلف المرسل:** زايد علي زايد الغواري

Abstract:

The basic principles of foreigners have enjoyed many rights and obligations, whether received at the international level or at the national level, through the international conventions proclaimed on the rights and obligations of foreigners or through national legislation in which the rights and obligations of foreigners are contained.

The rights of foreigners in international conventions, including civil and political rights, were received by these traditional rights of an individual nature, which include personal rights (personal rights) such as the right to life, liberty and security; The right not to be enslaved or enslaved, which raised the issue of voluntary slavery, the right not to be subjected to torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, and the right of a person everywhere to be recognized as a legal person, whether a citizen or a foreigner, are entitled to be recognized as a human being

مقدمة:

اكتسب الإنسان منذ ولادته ونشأته حقوقًا، وباعتباره كائنًا بشريًا لابد له أن ينتقل من مكان إلى آخر، وحرية التنقل من الحقوق الأساسية اللصيقة للإنسان سواء وطني أو أجنبي، ووسيلة لكسب الرزق والعيش الكريم لصيانة الكرامة الإنسانية، ومن ثم أسهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حقوق الأجانب.

لقد عني القانون الدولي والتشريعات الوطنية بوضع المبادئ الأساسية للأجانب وحمايتها، ومع ظهور فكرة التنظيم الدولي ازداد تنقل الأجانب من دولة إلى دولة أخرى، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وتطورت العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومع التطور التكنولوجي لدول العالم أدى ذلك إلى زيادة تنقل الأجانب من دولة إلى دولة أخرى، مما أدى إلى بيان حقوق الأجانب على المستوى الدولي والمستوى الوطني، من جانب آخر بيان الالتزامات التي تقع على الأجانب التي وردت في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وأصبحت مسألة المبادئ الأساسية المتعلقة بالأجانب في مقدمة اهتمامات دول العالم التي شهدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحماية حقوق الأجانب وضمانها من الانتهاكات من قبل الدول. ولقد تطورت معاملة الأجانب واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمن طويل، نتيجة لنمو العلاقات بين دول العالم والاتصال بين الشعوب، والقانون الدولي لا يفرض على الدول أية قيود للأجانب، ولكنها لا يمكن أن تصل إلى درجة المنع المطلق حتى لا تصبح منعزلة عن المجتمع الدولي، تطبيقاً لمبدأ سيادة الدول وعلى هذه الأساس الدول تضع التزامات على عاتق الأجنبي اتجاه الدول واحترام سيادتها، ومن جانب آخر قامت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بتحديد حقوق الأجانب وبيانها. كما كان لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات أثر كبير في زيادة عدد الأفراد، ومنها زيادة عدد الأجانب، فأصبح من الشائع وجود الأجانب في مجتمع كل دولة، وأصبح من الضروري الاعتراف للأجانب بالشخصية القانونية والتمتع لهم بالحقوق وممارستها وضمان تلك الحقوق، أو على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم والمعاملة الإنسانية وضمان الحقوق لهم واشتراكهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أرواح

الأجانب وصحتهم وكرامتهم وحماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، ويعطي كفالة الحقوق الأساسية للأجانب والمعاملة الإنسانية لهم ويضمن حقوقهم وحرياتهم، والأجنبي كونه إنسانًا يعيش في المجتمع الدولي لابد أن يتعامل بالحد الأدنى للمعاملة الإنسانية، والدول الديمقراطية تتكفل لأفرادها من مواطنين وأجانب الحد المطلوب إنسانياً من الحقوق والحريات مع بيان التزاماتهم اتجاه دول العالم.

أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة في الآتي:

1- إبراز القواعد القانونية المنوطة بحماية الأجانب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.
2- تحديد حقوق والتزامات الأجانب في ظل القانون الدولي والتشريعات الوطنية.
3- التعرف على ضمانات حقوق الأجانب على المستويين الدولي والوطني.
4- بيان الضمانات الدولية والوطنية لحقوق الأجانب في الرقابة على تطبيق معايير حقوق الإنسان.
5- معرفة المبادئ الأساسية المتعلقة بالأجانب.
6- تحديد الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لحماية حقوق الأجانب.
7- التبصير بحقوق الأجنبي والالتزامات المترتبة عليه والتأكيد على حقوقه الأساسية.

مشكلة البحث:

يمكن بلورة مشكلة البحث في ما يتعرض له الأجنبي من انتهاكات والمعاملة اللاإنسانية والتعذيب والمعاملة القاسية ومما يعمل على انتهاك حقوق الأجنبي ولا بد من الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأجنبي، والدول اليوم لا تولي اهتماما كبيرا بوضع الأجانب وحقوقهم في قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء بالرغم من أن الاتفاقيات الدولية ومواثيقها وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفرّت حماية كاملة للإنسان فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، ويعتبر الأجنبي كونه إنسانًا وتعامله على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم والمعاملة الإنسانية له وضمان حقوقه وحرياته الأساسية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1- التبصير بالأبعاد الحقيقة للحماية القانونية لحقوق الأجانب، وحمايتهم وضمان تلك الحقوق.
2- التعرف على الحقوق والتزامات الأجانب بالقانون الدولي والتشريعات الوطنية.
3- دراسة وضع الأجانب بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديد التشريعات الوطنية.
4- السعي إلى توضيح معاملة الأجانب وحماية حقوقهم وعلى الدول مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه من حقوق الأجانب وتأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والمعاملة الإنسانية وضمان حقوقهم على المستويين الدولي والوطني، لأن الدول تربطها مجموعة من المصالح المشتركة في الوقت الراهن تفرض عليها التعاون فيما بينهما.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على استخدام المنهج التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: ويعتبر هذا المنهج مجالا واسعا لعدد من المناهج والأساليب الفرعية، ولهذا سوف نقوم بإجراء دراسة وصفية من أجل وصف واقع المجتمعات والظواهر والمستجدات الحديثة وآثارها وإيجاد حلول للإشكاليات القانونية التي تطرحها الدراسة، ومن ثم يمكن الاستفادة من وصف الواقع لتقديم رؤية متكاملة عن حقوق الأجانب وضمانها على المستويين الدولي والوطني، وتحديد التزامات تقع على الأجنبي سواء على المستوى القانون الدولي وعلى المستوى الوطني، وإقامة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية لهم، وتحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث مع بيان وجهة نظر ذاتية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الأجانب في القانون الدولي:

المطلب الأول: الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: التزامات الأجانب في القانون الدولي:

- المطلب الأول: التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني: التزام الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية.

خاتمة الدراسة:

- **أولاً:** نتائج الدراسة.
- **ثانياً:** التوصيات.

المبحث الأول : حقوق الأجانب في القانون الدولي

إن الأصل هو تفوق الوطني على الأجنبي، ولكن هل من الممكن أن يتفوق الأجنبي على الوطني في التمتع بالحقوق خارج دولته؟ قد يمتاز الأجنبي على الوطني إذا كانت الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون دون ما يتمتع به الفرد، أو قد توجد الدولة في هذه الحال بحكم ظروف تاريخية أو اجتماعية فهذه الأسباب تضطر الدولة إلى منح امتياز للأجنبي على الوطني، ويتمثل هذا الامتياز بإمكانيته ممارسة بعض الرخص القانونية مما لا يباح للوطنيين، أو تمتعه بالإعفاء من بعض الواجبات التي تفرض عادة على الوطنيين والأجانب على السواء، ويلجأ القانون الدولي والدول إلى هذه السياسة بمحض اختيارها تشجيعاً للأجانب على القدوم إليها أو التعامل معها.

والتاريخ الإنساني والذي يعد تطوراً شاذاً لتفوق الأجانب بالحقوق على الوطنيين هو خلال فترة الامتيازات الأجنبية التي منحتها الدول العثمانية لمعظم رعايا الدول الأوروبية الموجودين على أراضيها. ولما كانت مصر جزءًا من الدولة العثمانية فقد تمتع الأجانب بحقوق تفوق تلك الحقوق الممنوحة إلى مواطني مصر، والمصريين حينئذ كانوا يسعون إلى المساواة بالأجانب رغم أنهم كانوا أصحاب الإقليم (**.د. هشام علي صادق، أستاذ القانون الدولي الخاص بجامعة الإسكندرية والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة بيروت**

العربية، الحماية الدولية المال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002، ص113-114.)

ويمكن أن يتفوق الأجنبي على الوطني في حقوق من طبيعة أخرى وفي كل الأحوال هناك حد أدنى من الحقوق للأجنبي يقتضي أن يتمتع بها في كل الأحوال، ولكن في الأصل يتفوق الوطني على الأجنبي في الحقوق في بعض الأحيان، ولكن لابد أن تتحقق المساواة بين الوطني والأجنبي والتمتع بالحقوق بحسب ما أقر به القانون الدولي. وسوف نقوم بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين، سوف يتطرق في المطلب الأول إلى الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم ترتكز المطلب الثاني الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية.

وللتعرف على حقوق الأجانب في القانون الدولي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية.
- **المطلب الثاني:** الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول : الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية

تجمع الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي على تشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الأجانب والحريات الأساسية لجميع البشر سواءً أكان وطنيًا أم أجنبيًا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا، دون تمييز أيا كان نوعه. حتى لو كان التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر. وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصية القانونية سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا، وأن الجميع متساوون أمام القانون بصرف النظر إذا كان وطنيًا أو أجنبيًا، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكا

لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. وإدراكا منها أن الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية وهي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

وهناك من الحقوق والحريات الأساسية للأجانب في الاتفاقيات الدولية وهي حق الأجنبي في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه بحسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية، إن حماية الاجانب من الاحتجاز التعسفي، والتحرر من التعذيب ومن أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب، وحق الأجانب المحتجزين في الاتصال بمسؤولي القنصليات حق متأصل في الحياة، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفاً. **(انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15)**

وهناك أيضا من حقوق الأجانب المعترف بها عالمياً وصف الإعلان العالمي لحقوق الانسان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة؛ أي بمعنى أكان أجنبيًا أم وطنيًا. وهذا الطابع واضح تماماً في ديباجة الاعلان وفي استخدام الإعلان لألفاظ من قبيل الناس والانسان والفرد وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل المواطن والرعايا. فهو لا يعلن حقوق المواطن التي تثبت للفرد لكون عضواً في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأمصارهم وأصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي. ويعترف الاعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، ومن قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده وحقه في العودة إليها، وحقه في حالة الاضطهاد في أن يبحث عن ملجأ، وحق كل فرد في التمتع بجنسية ما.**(وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص207.)**

وتعزز تسمية الإعلان بالإعلان العالمي وليس الدولي عالمية حقوق الإنسان رغم الانقسامات العقائدية والتفاوتات الاقتصادية. وهذه العالمية تعني عدم جواز إهدار الحقوق والحريات تحت أية دعوى، بما فيها دعوى الخصوصية الثقافية والاجتماعية. ولكنها لا تعني الهيمنة العقائدية أو الايديولوجية لمجموعة من الدول على العالم. ويعبر

الاعلان عن مفهوم عام مجرد لحقوق الانسان كان على المستوى الدولي بصرف النظر إن كان مواطنًا أو أجنبيًا.

ومن حقوق الأجنبي أيضا صلاحية اكتساب الحقوق الحق في المساواة أمام القانون وفي حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق مجموعة الحقوق الضامنة للأمن الشخصي وهي الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي من أية أفعال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، والحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً، وحق كل أجنبي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، ونظراً منصفاً وعلنياً. ويتضمن حق الأجنبي أيضاً الحقوق السياسية للفرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأية وسيلة، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكان مواطناً أم أجنبياً **(.د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص122.)**

وثيقة رقم واحد حقوق غير المواطنين وهم من (حقوق الأجانب) لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح أجنبي، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها. من حقوق الأجنبي في الاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص. الحق في الحياة والأمن الشخصي،

(European Courts and Foreigners' Rights: A Comparative Study of Norms Diffusion

Author(s): Virginie GuiraudonReviewed work(s):Source: International Migration Review, Vol. 34, No. 4 (Winter, 2000), pp. 1088-1125Published by: The Center for Migration Studies of New York, Inc.Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2675976).

ولا يتعرض أي أجنبي لاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه. الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو

المراسلات والحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق ن عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون. الحق في اختيار زوج وفي الزواج وفي تأمين أسرة. والحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم. والحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية. والحق في حرية التعبير، الحق في الاجتماع السلمي، والحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، ويتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة. ويسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، وهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب. ولا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية. ولا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني. تطبق على الأجانب بموجب الاتفاقيات الدولية الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساوي لقاء العمل المتساوي، والحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. والحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما

يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة. ولحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية. ولا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية. ويكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها، أو في حالة عدم وجودهما بالقنصلية، أو البعثة الدبلوماسية أي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها. **(وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص207 إلى 217)**. ضرورة حماية الأجنبي من المعاملة القاسية يقصد أي عمل ينتج عنه ألم شديد، جسدياً كان أم عقلياً، وحيث تنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة). فيلاحظ من الاتفاقية الدولية أنه لا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب، أو العقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية. (**د. محمود رياض مفتاح، حقوق الإنسان في اطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، 2018، ص13-300.)**

المطلب الثاني : الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية

نتناول في هذا المطلب أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إطار التشريع الإماراتي وهي تعتبر من التشريعات الوطنية، وذلك من خلال توضيح عام لأهم ما جاءت به التشريعات الوطنية في هذا الصدد ومن ثم القدرة على التعرف على موقف القانون الاتحادي الإماراتي من مركز الأجانب بدولة الإمارات العربية المتحدة، ونستعين في هذا الصدد بالدستور الإماراتي بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة، والتي تنص على أن الأجانب يتمتعون في الاتحاد بالحقوق، وأن دولة الإمارات حرصت على سن تشريعاتها وكانت تهتم في حفظ الكرامة الإنسانية للأجانب وعملت الدولة على توفير جميع الخدمات والسلع التي يحتاج اليها الأجنبي على مبادئ العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الإنسان. وهذا يدل على بيان حقوق الأجنبي داخل إقليم دولة الإمارات فلا بد أن يحمل جواز سفر أو تصريح اذن دخول الدولة حتى أن يتمكن من اكتساب حقوقه والتعامل معه بطريقة قانونية. وفي دولة الإمارات حرص المشرع على وضع تقنيين لتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة، فأصدر القانون بشأن تنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة، لا يجوز نزع ملكية أي

عقار إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام هذا القانون وهي من أهم حقوق التابعة للأجنبي وإذا كانت سلطة نزع الملكية تنطوي على مساس بحرمة الملكية الخاصة، وتشكل اعتداء عليها، فلا يبرر ذلك إلا إبراز المصلحة العامة ووجوب تأثيرها على المصالح الفردية الخاصة. **(القانون الاتحادي لدولة الإمارات في شأن دخول وإقامة الأجانب، مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973في شأن دخول وإقامة الأجانب).**

وفضلاً عما تقدم من حقوق وهي تمثل الحد الأدنى، تكفل القانون الإماراتي وبما لا يخل بالنظام العام والإداري حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ويؤكد أيضًا ضرورة احترام الحد الأدنى من الحقوق الواردة في العديد من الاعلانات العالمية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومنها أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص دستور دولة الإمارات على أن الجميع، بصرف النظر عن أعراقهم وجنسياتهم ومعتقداتهم الدينية ومكاناتهم الاجتماعية، متساوون أمام القانون. كما يكفل حقوق الإنسان ويحظر التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة بمختلف أشكالها، ويمنع إلقاء القبض والتفتيش والحجز والحبس ودخول المنازل من دون إذن أصحابها، إلا وفقاً لأحكام القانون سواء أكان من مواطني دولة الامارات أم من الأجانب. والقاعدة العامة المستقر عليها في القانون الإماراتي هي أن الأجانب يتمتعون بالحريات العامة شأنهم في ذلك شأن الوطنيين، لأن هذه الحريات ملازمة للشخصية الإنسانية ولا تنفك عنها، وبالتالي فإنها مقررة للإنسان بوصفه إنساناً، وبغض النظر عن صفته الوطنية أو الأجنبية، فكيف تكون حياة الأجنبي في الدولة إذا حرم من حرية الاعتقاد وممارسة شعائر دينه، أو حرية الفكر والرأي والتعبير، أو حرية التنقل داخل إقليم الدولة التي يقيم فيها ومغادرته أو حرية الاجتماع والتجمع السلمي والذي يعد في ذاته من أسمى التشريعات الوطنية داخل الدول، دولة الإمارات بحقوق الإنسان، وحرياته العامة أنها ضمنت دستورها في احترام حقوق الأجنبي وضمان حرياته وعدم انتهاك تلك الحقوق.**(الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة، وقانون دخول وإقامة الأجانب لدولة الامارات العربية المتحدة)**. والأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها **(د. فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1986م، ص7)**، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما،

أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا. **(د. مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص "الجنسية ومركز الاجانب"، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006م، ص346)**.ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده ولإنسانيته كحق الزواج والإرث والتملك. حقوق الأجانب التي أقرتها التشريعات الوضعية ومنها حق الأجنبي في التملك إن الإقرار للأجنبي بالشخصية القانونية وحقه في الإرث والوصية و الأجنبي في العمل وممارسة المهن الحرة، تتجهُ الدول إلى منح الأجانب بعض الحقوق المتعلقة بالعمل ومزاولة المهن الحرة من منطلق حاجة الإنسان إلى كسب الرزق بغض النظر عن انتمائه وجنسيته، وحق الأجنبي في العمل وحق الأجنبي في ممارسة المهن الحرة، يعد حق الأجانب في ممارسة العمل مبدأ مُسلماً بهٍ في المجتمع الدولي. وحق الأجنبي في ممارسة المهن الحرةز(**صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني لأجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، المؤسسة الحديثة للمكتبات، الطبعة الأولى، 2019، ص182-183-187.**) ، ولم يتحسن وضع الأجنبي مسبقاً في التشريعات الوطنية، إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية وتطور حاجاتها وأفكارها ومشاعرها، مما أدى إلى إيلاء وجود الاجنبي بعض الاهتمام بجانب من الدول، **(د. فؤاد عبد المنعم رياض: تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، جوان، 1992م، ص8-152)** وهكذا بدأ وضع الاجانب بوجه عام بالتحسن تدريجياً، ولكن هذا التحسن لم يصل إلى حد انتزاع شعور الكراهية من النفس البشرية تجاه الأجنبي والحذر منه من قبل الدول.(Human Right Library, Mr. David Weissbrodt, Working Paper on the Rights of Non-Citizens, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1999/7 1999)).وكان يرى أن للدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على النحو الذي تراه مناسباً ودون أن تتقيد في ذلك بأي التزام دولي سوى التزامها باحترام تعهداتها في هذا الشأن بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية. (**د. هشام علي صادق: الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1977م، ص19).** وبالتالي فإن الدولة لها الحرية الكاملة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الاجانب في إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد. وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة، وتتنازل له عنها تنازلاً طوعيا كون الدولة لها سيادة كاملة في اقليمها في الأصل العام. وأن

حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، و إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها وقوانينها الداخلية بحد أدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، ولا يجوز النزول عنه. وعلى ذلك، فإذا كان للدولة أن تمنح الاجانب من رعايا الدول الأخرى كلها أو بعضها حقوقاً أو امتيازات تجاوز الحد الأدنى للحقوق المعترف بها دولياً، فليس لها بحال من الاحوال أن تحرم أي أجنبي في إقليمها من حق من الحقوق التي تدخل في مضمون هذا الحد الأدنى في التعامل مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية.

ووفقاً لذلك، فإن حرية الدولة في تحديد ومنح هذه الحقوق ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية، وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد بالكرامة الإنسانية في التعامل ولا يجوز للدول في تشريعاتها الداخلية سنّ قوانين انتهاك لحقوق الأجانب، ويجب أن تعاملهم معاملة إنسانية كونهم بشرًا. وهناك حقوق معلنة في التشريعات الوطنية بكونه إنساناً: مثل حرية العقيدة والديانة ومثل حرية التنقل والإقامة، ويعتبر الانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة. كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي. وبالتالي؛ فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، ولا يجوز التفرقة بين المواطنين والأجانب بتلك الحقوق، علماً بأنه الأجنبي يعتبر بشرًا، وترتبط به انطلاقاً من أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق والناس هنا سواء كان وطني أو أجنبي، وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، وعلى الدول أن توفر للأجنبي حقوقًا وأن تضعها في تشريعاتها الداخلية كتنظيم مركز للأجانب لتوفر له حقوقًا وخدمات لإشباع رغباته كونه كائنًا بشريًا. والحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنساناً، فهو يتمتع بالتالي بالشخصية **القانونية (.د. فؤاد شباط، مرجع سابق، ص180)**.والاعتراف الدولي بصفة عامة وطنيًا كان أو أجنبيًا بالشخصية القانونية، يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها وهي: **(د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص85.)** حقوق الأسرة حيث إن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدولة الاجنبية، ولعل حق الأسرة

يُعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان. فالأجانب لهم الحق في إبرام عقد الزواج في إقليم الدول المضيفة، ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة، وكل ما تقتضيه الأسرة. والحقوق المالية تُعد أيضًا إحدى الحقوق الخاصة التي تُمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية. وأما فيما يتعلق بحق الملكية بغير طريق الميراث كحق مكفول للأجنبي، بالحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها، كما اعترف للأجنبي بالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة مسكنة، كما كفل له حق التقاضي وتمكينه من الدفاع عن نفسه والتعامل معه على أساس الأصل براءة الذمة، والملكية العقارية بمختلف أنواعها لها دور هام وأساسي في التنمية الشاملة للدول (د. **عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر "تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، الجزائر، 2006م، ص15.**). والمبادئ متفق عليها في كل التشريعات الوطنية، حيث إن الأصل العام يعتبر أملاك الأفراد حقًا ثابتًا يجب احترامه، إذ لا يجوز الاعتداء أو الاستيلاء عليه سواء رضي بهذا الإجراء أم لم يرض كون الدولة صاحبة سيادة على إقليمها بإصدار تشريعاتها وقوانينها الداخلية **(د. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص110-111.)** وإن إجراء نزع الملكية يخول الإدارة صلاحيات إجبار المواطنين أو الأجانب على التنازل عن املاكهم، وكذا بعض أو كل حقوقهم العقارية من أجل المنفعة العامة.

بشرط أن تقدم الإدارة للأفراد تعويضات مسبقة عادلة ومنصفة **(د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005م، ص193).** ومن حقوق الأجانب في التشريعات الوطنية مراعاة الدول مفهوم المساواة أمام قاعدة القانون ويقتضي هذا المفهوم مساواة الجميع أمام القانون، والمقصود بالمساواة أمام القضاء على الدول أن تساوي الأجانب أمام القضاء تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة والأجانب لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم ومن الحقوق الواردة في إطار التشريعات الوطنية الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان قاطبة، وذلك لأنه جاء حصيلة نضال طويل ودائم للبشرية جمعاء، ولأنه يعد من أولى الحقوق الطبيعية اللصيقة

بالذات الإنسانية، الأولية اللازمة لحرياته وكرامته الإنسانية **(د. محمود رياض مفتاح، حقوق الإنسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، مرجع سابق، ص218).**

المبحث الثاني: التزامات الأجانب في القانون الدولي

يلتزم الأجنبي باحترام أحكام القانون الدولي والنظام القانوني الذي تضعه دول العالم أيضا لكي تضمن أمنها وسلامتها الداخلية، واحترام الأجنبي للنظام القانوني الدولي يدفعه إلى احترام النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل دولة الإقامة. ومن الطبيعي أن يخضع لهذا النظام كل من يتواجد على إقليم الدولية بغض النظر عن جنسيته، وبناء على ذلك يخضع الأجانب لجميع القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في البلاد. ومن ثم فإن الأجنبي ملزم باحترام النظام القانوني وعليه احترام النظام السياسي القائم مهما كان نوع النظام من عادات وتقاليد المجتمع داخل كل دولة، وعلى الأجنبي احترام المجتمع الذي يقيم فيه بكل طوائفه وأديانه واللغة الرسمية المعتمدة والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في هذا البلد (**د. هشام علي صادق، الحماية الدولية المال الأجنبي، مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص246.)**

وللتعرف على التزامات الأجانب في القانون الدولي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية.
- **المطلب الثاني:** التزام الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية

تلتزم الدول ان تتفق تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، حينما يترك الأجنبي دولته وهي دولة الأم وذلك لعدة أسباب سواء لكسب الرزق أو البحث عن حياة كريمة، والأجنبي هنا تحت طائلة الالتزام بالاتفاقيات الدولية، لكن بطريقة غير مباشرة على أن الدولة تلتزم بوضع تشريعاتها الوطنية وقوانينها وفق مبادئ القانون الدولي العام عن طريق الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي. والأجنبي لابد أن يمارس حرياته وحقوقه التي يكتسبها في الدولة المضيفة ضمن ضوابط محددة، وممارسة

الأجانب لحرياتهم والخروج في هذه الممارسة على قوانين الدولة، وعدم الالتزام بقوانينها الوطنية ومقتضيات النظام العام والآداب فيها، وعادات شعبها وتقاليده. ومن ثم ينبغي على الدولة أن تلتزم وفق مبادئ الاتفاقيات الدولية والتسليم بحق الدول في وضع الضوابط التي من شأنها تنظيم ممارسة الأجانب وحرياتهم. وبناءً عليه فإذا كان يتعين على الدولة تمكين الأجانب الذين سمحت لهم بدخول إقليمها بحرية التنقل داخل هذا الإقليم؛ فإنه يجوز لها أن تحظر عليهم الدخول إلى أماكن معينة، وذلك حفاظاً على أمنها القومي، أو مراعاة لضرورات الدفاع الوطني. ونرى الأجنبي يتمتع بحقوق وحريات ولكن بالمقابل لابد أن يمارس الحقوق وفق ضوابط ويلتزم بها، وعلى الدولة أن تكفل للأجانب حرية الاعتقاد وتمكنهم من ممارسة شعائر دينهم إلا أنه لا يجوز لهم أن يمارسوا هذه الشعائر بطريقة علنية إلا في حدود النظام العام في الدولة، وبما لا يصطدم مع مشاعر المواطنين ومعتقداتهم. وكما يجب أن يمارس الأجانب حرياتهم في إطار الضوابط التي تضعها الدولة لممارستها ما دامت تلك الضوابط قد تقررت للحفاظ على المصالح المشروعة للدولة، ومواطنيها، وحفظ النظام العام والآداب داخل إقليمها. وحق الدولة في وضع الضوابط الضرورية لممارسة الأجانب لحرياتهم العامة حفاظاً على مصالحها المشروعة هو أمر تقره الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي.

من ذلك مثلاً ما ورد في إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها من ضرورة التزام الأجانب في ممارستهم لحرياتهم العامة بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وبحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية التابعة للأجانب تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب، ومن ضمنها أن تضع قيوداً تنظم مركز الأجانب. ويراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة. وللأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، وعليهم أيضا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. وبالمقابل على الأجنبي أن يلتزم بمقتضيات الاتفاقيات الدولية بقوانين التي

تسنها الدولة ولا تتعدى تلك القوانين الوطنية وأن تحترم كافة التشريعات الوطنية والإجراءات لتلك الدولة، والدولة لها سيادة كاملة في سن تشريعاتها في اقليمها **(الاطلاع على وثيقة رقم واحد من الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)**

المطلب الثاني: التزام الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية

يقع على عاتق الأجنبي احترام التشريعات الوطنية للدولة المضيفة والالتزام باحترام النظام القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المضيفة، ويلتزم أيضا باحترام النظام الصحي والتزام سبل معيشته داخل الدولة المضيفة، ويجب على الأجنبي في الدولة المضيفة على سبيل المثال الفحص في المراكز المتخصصة حتى يمنع من انتقال الامراض المعدية وتفشيها داخل المجتمع وحفاظاً على الصحة العامة داخل البلد، كالجائحة التي تفشت في دول العالم عام 2020 فيما سُمي (فيروس كورونا المستجد).

وأما بالنسبة لالتزامه بإثبات سبل معيشته فإن الأجنبي الذي يرغب بدخول الدولة يجب عليه أن يثبت أمام الجهات المختصة إمكانيته المالية للعيش خلال فترة بقائه في إقليم الدولة، لأن لا يكون الأجنبي عالة على المجتمع وإذا خالف الأجنبي هذه الالتزامات فإن الدولة تقرر عليه عقوبات، وقد تقرر إبعاده عن الدولة المقيم فيها. وتبقى للدولة المضيفة بعد ذلك حريتها الكاملة في تنظيم تمركز الأجانب وعلى الأجنبي يلتزم بالتشريعات الوطنية والالتزامات بإقليم الدولة المضيفة، باعتباره عضوا فعلياً فيها. والالتزامات التي تضعها الدولة على عاتق الأجانب مساهمة منهم في دفع عملية الحياة في المجتمع فإذا سمح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة، سواء بنية الإقامة أو التوطن، فإنه يلتزم بكافة الالتزامات التي يخضع لها غيره على إقليم الدولة.

وخضوع الأجانب للتشريعات الداخلية واحترام الدين الرسمي للدولة من القواعد المسلم بها أن الأجانب ملزمون بذلك شأنهم شأن الوطنيين باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا تتضمن معاملاتهم وسائر تصرفاتهم خروجاً على قوانين تلك الدولة، وبهذا يتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الالتزام إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها. وهناك الالتزامات المالية وتحمل الأعباء العامة للأجانب بقصد بالتكاليف المالية التي يتحملونها في

أموالهم، كالضرائب والرسوم والجمارك، وفي حال عدم التزام الأجنبي لتلك التشريعات في الدولة المضيفة فإنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية.

وأصل التزام الأجنبي في دفع الضرائب مساواته بالمواطنين في تحملهم للضرائب بأنواعها لعدة اعتبارات منها: أن جميع المقيمين بإقليم الدولة من وطنيين وأجانب يتمتعون بالمرافق العامة بها وتحقيقا للتضامن الإقليمي، ولأن الدولة هي مصدر الدخل أو محل التوطن أو كونها موقع المال الخاضع للضريبة. وبحسب ما نص عليه قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي المادة (86) يجوز ابعاد الاجنبي اداريا عن البلاد ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية: إذا حكم عليه واوصت المحكمة في حكمها بإبعاده، وإذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش، فإذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده أمر تستدعيه المصلحة العامة أو الامن العام أو الآداب العام(.**اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول واقامة الأجانب، اخراج وابعاد الأجانب).**

وللدولة أيضًا أن تفرض على الجميع الأعباء المالية الضرورية لمواجهة ما تتعرض له من أخطار، وهو ما يعرف بتعبئة الأموال، غير أنه بالرغم من خضوع الأجنبي لمثل هذا التكليف كالوطني سواء بسواء إلا أن العمل قد جرى على وجوب تعويض الأجنبي عن الأموال التي تقوم الدولة بالاستيلاء عليها لمواجهة ما تتعرض له من أخطار استثنائية (**د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص222).** وموقف الأجانب من احترام قوانين الدولة، يمكن القول إنه من القواعد المسلم بها في القانون الاماراتي أن الاجانب ملتزمون شأنهم في ذلك شأن الوطنيين باحترام القوانين، واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها.

وبالتالي فإن قاعدة التزام الأجانب باحترام القوانين واللوائح الوطنية، وخضوعهم للسلطات القضائية، والإدارية في الدولة بمثابة مبدأ عام لا يرد عليه استثناء إلا فيما يتعلق بما يقره العرف الدولي من عدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي، والقنصلي للسلطات القضائية، والإدارية في الدولة المعتمدين لديها (.**د. السيد عبد المولى، الضرائب والمعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3).**

الخاتمة:

تطور العلاقات بين دول العالم والاتصال بين الشعوب ظهرت فكرة الأجنبي، ومن ثم ظهرت فكرة التنظيم الدولي وظهرت فكرة الأجنبي التي تقوم على أساس تقسيم الأرض إلى دول مختلفة، ويعيش الأجنبي في مكان منظم متناسق مع الناس، وعلى الدول أن تحترم الأجانب وأن تتعامل مع الأجنبي بالمعاملة الإنسانية الذين مكثوا على إقليمها، وإحلال التسامح والسلام بين دول العالم، وعلى الأجنبي أن يلتزم بالتشريعات الوطنية أن تصدر من الدول المضيفة.

أولاً: نتائج البحث:

1- أسهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تعزيز حقوق الأجانب وحرياته الأساسية.

2- يرتبط المركز القانوني للأجنبي، بنشأة وتطور الأفكار حول حقوق الإنسان، فمنذ بدأ الحديث عن حقوق الإنسان، باعتباره، كائن بشري، كان الهدف الأول القضاء على التمييز بين البشر أو بين الشعوب.

3- القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أرواح الأجانب وصحتهم وكرامتهم وحماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية.

4- كفل القانون الدولي في عصرنا حقوقاً للأجنبي، وهي لازمة لحياته، بحيث لا يستطيع العيش بدونها وهو ما يطلق عليه بالحد الأدنى من الحقوق والتعامل الإنساني كونه بشر، وعلى التشريعات الوطنية احترام حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق.

ثانياً: التوصيات:

1- على دول العالم خلال وضع تشريعاتها وقوانينها الخاصة وضع قانون خاص بشأن حماية وضمان حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق، ويشمل كيفية تنظيم مركز الأجانب وكيفية التعامل معه، وحصر حقوقهم وحرياتهم، وذلك وفق ما جاء به القانون الدولي.

2- إيلاء عناية أكبر ورقابة أشد وتوقيع عقوبات دولية صارمة على الدول التي تمارس العنصرية والتمييز على الأجانب والتعامل مع الأجانب بالمعاملة اللاإنسانية وانتهاك حقوقهم وحرياتهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني على إقليم الدولة المستضيفة.

3- وعلى الحكومات أن تتخذ تدابير تدريجية، لحماية حقوق وحريات كل أجنبي، بصرف النظر عن جنسيته.

4- ضرورة توثيق التعاون والشراكة بين كل من الدول المرسلة ودول العبور والدول المضيفة.

قائمة المصادر والمراجع

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

(2) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبوبكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990.

(3) السيد عبد المولى، الضرائب والمعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

(4) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2003.

(5) صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني لأجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، المؤسسة الحديثة للمكتبات، الطبعة الأولى، 2019.

(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005.

(7) عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، الجزائر، 2006.

(8) فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، منشورات جامعة دمشق، 1986.

(9) فؤاد عبد المنعم رياض، تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، جوان، 1992.

(10) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

(11) محمود رياض مفتاح، حقوق الإنسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، 2018.

(12) مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006.

(13) هشام علي صادق، أستاذ القانون الدولي الخاص بجامعة الإسكندرية والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، الحماية الدولية المال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002.

(14) هشام علي صادق، الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1977.

(15) هشام علي صادق، الحماية الدولية المال الأجنبي، مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

(16) وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

القوانين واللوائح

(17) قانون دخول وإقامة الأجانب مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(18) وثيقة رقم واحد من الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

(19) اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول واقامة الأجانب، اخراج وابعاد الأجانب.

المراجع الأجنبية

1- Human Right Library, Mr. David Weissbrodt, Working Paper on the Rights of Non-Citizens, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1999/7 (1999).

3- European Courts and Foreigners' Rights: A Comparative Study of Norms Diffusion Author(s): Virginie Guiraudon Reviewed work(s):Source: International Migration Review, Vol. 34, No. 4 (Winter, 2000), pp. 1088-1125Published by: The Center for Migration Studies of New York, Inc. Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2675976 .